الأمم المتحدة
S/2017/1086
مجلس الأمن
Distr.: General
29 December 2017
Arabic
Original: English

رسالة مؤرخة ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٩٧٠ (٢٠١١) بشأن ليبيا

يشرفني أن أحيل طيه تقرير لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٩٧٠ (٢٠١١) بشأن ليبيا، الذي يتضمن سردا للأنشطة التي اضطلعت بها اللجنة خلال الفترة الممتدة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧. ويُقدّم هذا التقرير، الذي وافقت عليه اللجنة، وفقا لمذكرة رئيس مجلس الأمن المؤرخة ٢٩ آذار/مارس ١٩٩٥ (S/1995/234).

وأرجو ممتنا إطلاع أعضاء مجلس الأمن على هذه الرسالة وعلى التقرير وإصدارهما باعتبارهما وثيقة من وثائق المجلس.

(*توقيع*) أولوف **سكوغ**
رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً
بالقرار ١٩٧٠ (٢٠١١) بشأن ليبيا

281217 221217 17-21603 (A)
الرجاء إعادة استعمال الورق

تقرير لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٩٧٠ (٢٠١١) بشأن ليبيا

أولا – مقدمة

١ – يغطي هذا التقرير الذي أعدته لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٩٧٠ (٢٠١١) بشأن ليبيا الفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧.

٢ – وكان مكتب اللجنة يتألف من أولوف سكوغ (السويد) رئيسا، وممثل إيطاليا نائبا للرئيس.

ثانيا – معلومات أساسية

٣ – أنشأ مجلس الأمن اللجنة بموجب قراره ١٩٧٠ (٢٠١١)، وفرض تدابير لحظر توريد الأسلحة إلى ليبيا ومنها، فضلا عن تدابير لحظر السفر وتجميد الأصول على من يتم تحديدهم من الأفراد والكيانات، ونص على إعفاءات من التدابير المذكورة. واللجنة مكلفة بجملة أمور منها الإشراف على تنفيذ تدابير الجزاءات. وأنشأ المجلس، بموجب قراره ١٩٧٣ (٢٠١١)، فريق خبراء لمساعدة اللجنة في الاضطلاع بولايتها، وفرض تدابير إضافية تتعلق بليبيا، بما في ذلك الإذن بحماية المدنيين، وفرض منطقة حظر طيران وحظرا على الرحلات الجوية للطائرات الليبية، بالإضافة إلى الإذن بعمليات تفتيش، بما يشمل عمليات التفتيش في أعالي البحار، فيما يتصل بحظر توريد الأسلحة. ونص المجلس في كلا القرارين على معايير تحديد الأسماء بموجب تدابير حظر السفر وتجميد الأصول، وأدرج أسماء أفراد معينين و/أو كيانات معينة في قائمة الخاضعين لتلك التدابير. وفي وقت لاحق قام المجلس، في قراراته ٢٠٠٩ (٢٠١١) و ٢٠١٦ (٢٠١١) و ٢٠٤٠ (٢٠١٢) و ٢٠٩٥ (٢٠١٣)، بإنهاء أو تخفيف بعض التدابير، ونص على إعفاءات إضافية من التدابير المذكورة، وشطب كيانين من القائمة، وأنهى العمل بالإذن بعمليات التفتيش، بما في ذلك في أعالي البحار.

٤ – وبموجب القرار ٢١٤٦ (٢٠١٤)، قرر مجلس الأمن فرض تدابير، مثل حظر تحميل النفط الخام أو نقله أو تفريغه، ودخول الموانئ، وخدمات تزويد السفن بالوقود أو غيرها من الخدمات، والمعاملات المالية، فيما يتعلق بسفن معينة تحاول تصدير النفط الخام من ليبيا بصورة غير مشروعة. وتضمن القرار أيضا إعفاءات من تلك التدابير. وعقب ذلك، بموجب القرار ٢٣٦٢ (٢٠١٧)، قرر المجلس تمديد نطاق التدابير لتنطبق على السفن التي تحمّل أو تنقل أو تفرّغ النفط، بما يشمل النفط الخام ومنتجات تكرير النفط، الذي يُصدر أو يُسعى إلى تصديره بصورة غير مشروعة من ليبيا. وبموجب القرار ٢١٧٤ (٢٠١٤)، عزز المجلس الحظر المفروض على توريد الأسلحة، وقام بموجب القرار نفسه والقرارين ٢٢١٣ (٢٠١٥) و ٢٣٦٢ (٢٠١٧)، بوضع المزيد من التفاصيل لمعايير الإدراج في القائمة. وأدرجت في نظام الجزاءات، في سياق إنفاذ الحظر المفروض على توريد الأسلحة والتدابير الرامية إلى منع تصدير النفط من ليبيا بصورة غير مشروعة، أحكام موجهة إلى الدول الأعضاء بالقيام، داخل أقاليمها، بتفتيش الشحنات المتجهة إلى ليبيا والآتية منها وبتفتيش السفن المعينة في أعالي البحار. وأذن المجلس أيضا بموجب قراره ٢٢٩٢ (٢٠١٦) بالقيام، لمدة ١٢ شهرا، بتفتيش السفن المتجهة إلى ليبيا أو القادمة منها، التي يعتقد أنها تحمل أسلحة أو ما يتصل بها من أعتدة في انتهاك لحظر توريد الأسلحة في أعالي البحار قبالة

الساحل الليبي، شريطة السعي بحسن نية أولا إلى الحصول على موافقة الدول التي ترفع السفن أعلامها. وقد جُدد ذلك الإذن في القرار ٢٣٥٧ (٢٠١٧) لفترة أخرى مدتها ١٢ شهرا.

٥ - وكان فريق الخبراء المعني بليبيا يتألف في البداية من ثمانية خبراء، ثم خُفض عدد أعضائه إلى خمسة خبراء بموجب القرار ٢٠٤٠ (٢٠١٢)، ورُفع عددهم بعد ذلك إلى ستة خبراء بموجب القرار ٢١٤٦ (٢٠١٤). ومُددت ولاية الفريق آخر مرة في القرار ٢٣٦٢ (٢٠١٧).

٦ - ويمكن الاطلاع على مزيد من المعلومات الأساسية عن نظام الجزاءات المتصل بليبيا في التقارير السنوية السابقة الصادرة عن اللجنة.

ثالثا - موجز أنشطة اللجنة

٧ - اجتمعت اللجنة مرة واحدة في مشاورات غير رسمية، أجريت في ١٩ أيار/مايو و ٢١ آب/أغسطس، إضافةً إلى اضطلاعها بعملها عن طريق الإجراءات الخطية. كما اجتمعت اللجنة في مشاورات غير رسمية مشتركة، في ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر، مع لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٥٩١ (٢٠٠٥) بشأن السودان ولجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ٢٢٠٦ (٢٠١٥) بشأن جنوب السودان. وشارك رئيس اللجنة في إحاطة مفتوحة مشتركة، في ٢٧ حزيران/يونيه، جنبا إلى جنب مع رئيس لجنة مجلس الأمن العاملة بموجب القرارات ١٢٦٧ (١٩٩٩) و ١٩٨٩ (٢٠١١) و ٢٢٥٣ (٢٠١٥) بشأن تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش) وتنظيم القاعدة وما يرتبط بهما من أفراد وجماعات ومؤسسات وكيانات، ورئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) بشأن مكافحة الإرهاب، عن موضوع ”التحديات في مجال مكافحة الإرهاب في ليبيا“.

٨ - وخلال المشاورات غير الرسمية التي أجريت في ١٩ أيار/مايو، استمعت اللجنة إلى عرض قدمه فريق الخبراء بشأن تقريره النهائي المقدم وفقا للفقرة ٧ من القرار ٢٢٧٨ (٢٠١٦)، وناقشت التوصيات الواردة فيه.

٩ - وخلال المشاورات غير الرسمية التي جرت في ٢١ آب/أغسطس، استمعت اللجنة إلى عرض قدمه فريق الخبراء عن أنشطته منذ تقديم تقريره النهائي السابق وعن برنامج عمله. وناقشت اللجنة أيضا إجراءات متابعة توصية الفريق الواردة في تقريره النهائي السابق.

١٠ - وعقب المشاورات غير الرسمية المعقودة في ١٩ أيار/مايو، ووفقا للفقرة ١ (ج) من مذكرة رئيس مجلس الأمن بشأن عمل الهيئات الفرعية لمجلس الأمن (S/2016/170)، أصدرت اللجنة نشرة صحفية تتضمن موجزا مقتضبا للمشاورات غير الرسمية.

١١ - وخلال المشاورات غير الرسمية المشتركة المعقودة في ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر مع لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٥٩١ (٢٠٠٥) بشأن السودان ولجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ٢٢٠٦ (٢٠١٥) بشأن جنوب السودان، استمعت اللجنة إلى إحاطات من فريق الخبراء المعني بليبيا، وفريق الخبراء المعني بالسودان، وفريق الخبراء المعني بجنوب السودان، وعقدت مناقشة تحاورية بهدف التوصل إلى نهج مشترك لمعرفة أفضل السبل لمنع الجماعات المسلحة في دارفور وليبيا وجنوب السودان من الانخراط في الأنشطة المزعزعة للاستقرار.

١٢ - وفي ١٩ نيسان/أبريل و ٧ حزيران/يونيه و٢٨ آب/أغسطس و ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر، قدم رئيس اللجنة إحاطات إلى مجلس الأمن بشأن أنشطة اللجنة، عملا بالفقرة ٢٤ (هـ) من القرار ١٩٧٠ (٢٠١١) (انظر الوثائق S/PV.7927، و S/PV.7961، و S/PV.8032، و S/PV.8104).

١٣ - وتلقت اللجنة ثلاثة تقارير عن التنفيذ من ثلاث من الدول الأعضاء، وثلاثة تقارير عن التفتيش من إحدى المنظمات الإقليمية. وردت اللجنة على سبعة طلبات تُلتمس فيهما إرشادات بشأن حظر توريد الأسلحة، وتجميد الأصول، ونطاق التدابير الواردة في الفقرتين ١٠ (أ) و (ب) من القرار ٢١٤٦ (٢٠١٤).

١٤ - وأرسلت اللجنة ٩٤ رسالة إلى ٣٠ دولة من الدول الأعضاء وغيرها من أصحاب المصلحة فيما يتعلق بتنفيذ تدابير الجزاءات.

رابعا - الإعفاءات

١٥ - ترد الإعفاءات من الحظر المفروض على توريد الأسلحة في الفقرة ٨ من القرار ٢١٧٤ (٢٠١٤)، التي تحل أحكامها محل أحكام الإعفاء الواردة في الفقرة ١٣ (أ) من القرار ٢٠٠٩ (٢٠١١) بصيغتها المعدلة بالفقرة ١٠ من القرار ٢٠٩٥ (٢٠١٣)؛ والفقرة ١٣ (ب) من القرار ٢٠٠٩ (٢٠١١)؛ والفقرة ٩ (ج) من القرار ١٩٧٠ (٢٠١١).

١٦ - وترد الإعفاءات من تجميد الأصول في الفقرات من ١٩ إلى ٢١ من القرار ١٩٧٠ (٢٠١١) والفقرة ١٦ من القرار ٢٠٠٩ (٢٠١١).

١٧ - وترد الإعفاءات من حظر السفر في الفقرة ١٦ من القرار ١٩٧٠ (٢٠١١).

١٨ - وترد الإعفاءات من التدابير المفروضة فيما يتعلق بمحاولات تصدير النفط، بما يشمل النفط الخام ومنتجات تكرير النفط، بصورة غير مشروعة من ليبيا، في الفقرتين ١٠ (ج) و ١٢ من القرار ٢١٤٦ (٢٠١٤).

١٩ - وتلقت اللجنة إخطارا يتعلق بحظر توريد الأسلحة يُستند فيه إلى الفقرة ١٣ (ب) من القرار ٢٠٠٩ (٢٠١١)، ولم يُتخذ أي قرار سلبي بشأنه. علاوة على ذلك، وافقت اللجنة على تسعة طلبات إعفاء من حظر توريد الأسلحة يُستند فيها إلى الفقرة ٩ (ج) من القرار ١٩٧٠ (٢٠١١). وتلقت اللجنة أيضا إخطارا يتعلق بتجميد أصول يُستند فيه إلى الفقرة ١٩ (أ) من القرار ١٩٧٠ (٢٠١١)، ولم يُتخذ قرار سلبي بشأنه. ووافقت اللجنة أيضا على إخطار يتعلق بتجميد الأصول يُستند فيه إلى الفقرة ١٩ (ب) من القرار ١٩٧٠ (٢٠١١). ولم توافق اللجنة على إخطار يُطلب فيه الإعفاء من تجميد الأصول، يُستند فيه إلى الفقرة ١٦ من القرار ٢٠٠٩ (٢٠١١). ووافقت اللجنة مرتين على تمديد إعفاء سابق من حظر السفر يُستند فيه إلى الفقرة ١٦ (أ) من القرار ١٩٧٠ (٢٠١١). ووافقت اللجنة على طلب جديد للإعفاء من حظر السفر، يُستند فيه أيضا إلى الفقرة ١٦ (أ) من القرار ١٩٧٠ (٢٠١١).

خامسا – قائمة الجزاءات

٢٠ – ترد المعايير المتعلقة بتعيين الأفراد والكيانات بوصفهم خاضعين لحظر السفر وتجميد الأصول في الفقرة ٢٢ من القرار ١٩٧٠ (٢٠١١)، والفقرة ٢٣ من القرار ١٩٧٣ (٢٠١١)، والفقرة ١١ من القرار ٢١٤٦ (٢٠١٤)، والفقرة ٤ من القرار ٢١٧٤ (٢٠١٤)، والفقرة ١١ من القرار ٢٢١٣ (٢٠١٥)، والفقرة ١١ من القرار ٢٣٦٢ (٢٠١٧). ويرد بيان إجراءات طلب الإدراج في القائمة والشطب منها في المبادئ التوجيهية للجنة المتعلقة بتسيير أعمالها.

٢١ – وأدرجت اللجنة سفينتين في القائمة كانتا تحاولان تصدير زيت الغاز على نحو غير مشروع من ليبيا، في ٢١ تموز/يوليه و ٢ آب/أغسطس، على التوالي، وواصلت تحديد قيدهما في القائمة في ٢٠ و ٣١ تشرين الأول/أكتوبر.

٢٢ – وفي نهاية الفترة المشمولة بالتقرير، كان مدرجا في قائمة جزاءات اللجنة ٢٠ فردا وكيانان وسفينتان.

سادسا – فريق الخبراء

٢٣ – في ٥ أيار/مايو، ووفقا للفقرة ١٣ من القرار ٢٢٧٨ (٢٠١٦)، قدم فريق الخبراء تقريره النهائي إلى اللجنة (S/2017/466)، الذي أحيل إلى مجلس الأمن في ١ حزيران/يونيه وصدر باعتباره وثيقة من وثائق المجلس.

٢٤ – وفي ٢٧ حزيران/يونيه، شارك فريق الخبراء في جلسة الإحاطة المفتوحة المشتركة المذكورة أعلاه.

٢٥ – وفي ٢٧ تموز/يوليه، وعقب اتخاذ مجلس الأمن القرار ٢٣٦٢ (٢٠١٧) في ٢٩ حزيران/يونيه، عين الأمين العام للعمل في الفريق ستة أشخاص من ذوي الخبرة في شؤون الأسلحة (خبيران)، والشؤون المالية، والجماعات المسلحة، والجماعات المسلحة/الشؤون الإقليمية، والشؤون البحرية/شؤون النقل (انظر الوثيقة S/2017/650). وتنتهي ولاية الفريق في ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٨.

٢٦ – وأجرى الفريق زيارات إلى كل من الإمارات العربية المتحدة، وإيطاليا، وبلجيكا، وتركيا، وتونس، وجنوب أفريقيا، والسودان، والسويد، وفرنسا، وقبرص، وقطر، ولبنان، ومصر، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والنيجر، والولايات المتحدة الأمريكية. وفي ليبيا، قام أعضاء الفريق بزيارات إلى طرابلس.

٢٧ – وأرسل الفريق، عملا بولايته، ١٢٥ رسالة عن طريق الأمانة العامة إلى الدول الأعضاء ومجلس الأمن واللجنة والكيانات الدولية والوطنية.

سابعا – الدعم الإداري والفني المقدم من الأمانة العامة

٢٨ – قدمت شعبةُ شؤون مجلس الأمن الدعمَ الفني والإجرائي إلى رئيس اللجنة وأعضائها. كما قُدم دعم استشاري إلى الدول الأعضاء لتعزيز فهم نظام الجزاءات، وتيسير تنفيذ تدابير الجزاءات. وقُدِّمت إلى الأعضاء الجدد في المجلس أيضا إحاطات توجيهية لتعريفهم بمسائل محددة ذات صلة بنظام الجزاءات.

٢٩ - ولدعم اللجنة في مهمة استقدام خبراء مؤهلين تأهيلا جيدا للعمل في أفرقة رصد الجزاءات بشتى أنواعها، أُرسلت مذكرة شفوية إلى جميع الدول الأعضاء في ١١ كانون الأول/ديسمبر لطلب تسمية مرشحين مؤهلين لإدراج أسمائهم في قائمة الخبراء. إضافة إلى ذلك، وجهت مذكرة شفوية إلى جميع الدول الأعضاء في ٤ نيسان/أبريل لإخطارها بالشواغر المقبلة في فريق الخبراء وتقديم معلومات عن المواعيد الزمنية للاستقدام ومجالات الخبرة الفنية والمتطلبات ذات الصلة.

٣٠ - وواصلت الشعبة تقديم الدعم إلى فريق الخبراء، وتقديم تدريب تعريفي للأعضاء المعينين حديثا، والمساعدة على إعداد التقرير النهائي للفريق في أيار/مايو.

٣١ - وشارك الفريق أيضا في حلقة العمل السنوية الخامسة للتنسيق بين الأفرقة، التي نظمتها الأمانة العامة في نيويورك في يومي ٥ و ٦ كانون الأول/ديسمبر. وفي يومي ٧ و ٨ كانون الأول/ديسمبر، نظمت الشعبة، بالتعاون مع شركاء منظومة الأمم المتحدة، حلقة عمل تدريبية بشأن تقنيات التحقيق خلال المقابلات شارك فيها ١٠ خبراء من أفرقة رصد الجزاءات بشتى أنواعها.

٣٢ - وواصلت الأمانة العامة تحديث وتعهد القائمة الموحدة لجزاءات مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة وقوائم الجزاءات الخاصة بلجان بعينها باللغات الرسمية الست والأشكال التقنية الثلاثة. علاوة على ذلك، نفذت الأمانة العامة تحسينات بشأن الاستخدام الفعال والوصول إلى قوائم الجزاءات، بسبل منها إيجاد الروابط داخل قيودات القائمة، حسب الاقتضاء، مع الإخطارات الخاصة المشتركة بين الإنتربول ومجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، فضلا عن وضع نموذج البيانات باللغة الإنكليزية الذي اعتمدته في عام ٢٠١١ اللجنة المنشأة عملا بالقرارات ١٢٦٧ (١٩٩٩) و ١٩٨٩ (٢٠١١) و ٢٢٥٣ (٢٠١٥) بشأن تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش) وتنظيم القاعدة وما يرتبط بهما من أفراد وجماعات ومؤسسات وكيانات، على النحو الذي طلبه مجلس الأمن في الفقرة ٤٨ من القرار ٢٢٥٣ (٢٠١٥).